

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


وزارة التعليم العالي



و البحوث العلمي

المجلس الوطني

الإقتصادي والاجتماعي



إتفاقية تعاون

بين

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

و

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سبتمبر 2020

١٢

١٢

إفتتاحية:

سعيًا إلى ترقية الاقتصاد القائم على المعرفة ونشر نتائج البحث والإنتاج العلمي المؤسساتي ووضعها تحت التصرف.

فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة الدستورية الاستشارية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلاً في السيد الرئيس البروفيسور رضا تير

من جهة،

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة في السيد الوزير البروفيسور عبد الباقي بن زيان،

من جهة أخرى،

المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين":

وفقاً للصلاحيات الدستورية المخولة للمجلس، باعتباره هيئة تُعنى، على وجه الخصوص، بتقييم ودراسة القضايا ذات الاهتمام الوطني، في المجالات الاقتصادية والمجالين الاجتماعيين والتربويين وميدان التكوين والتعليم العاليين، لاسيما تلك المتعلقة بالثمين المستدام للرأس مال البشري.



بتقييم السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية والبرامج الوطنية،


حيث يُنتظر من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تعبئة جميع المصادر الإعلامية المتوفرة لديه، الضرورية لصياغة مختلف الآراء والتوصيات والدراسات. وكذا، ينبغي عليه تعزيز قدرات إطاراته، واستغلال كل الوسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوفرة، من أجل أداء مهامه على أكمل وجه.

سعى إلى تثمين واستغلال القدرات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تتمتع بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما على مستوى الهيئات التابعة لها، ووضعها تحت تصرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تقاسما لنفس الانشغالات المتعلقة بتسهيل عملية إيصال المعطيات التي يمكن الوصول إليها في حالة توفرها، وللأهمية القصوى التي يكتسبها تعميم نتائج البحث والإنتاج العلمي المؤسساتي، ووضعها تحت تصرف.

تطلعا منهما إلى التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

ورغبة منهما في تحسين فعالية جهودهما الرامية إلى الإبعاد قائمة على المعرفة.



إتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: الغاية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تأسيس تعاون في إطار مشترك بين "الطرفين"، قصد ترقية الأدوات والآليات التي تساعد على تطوير الاقتصاد القائم على المعرفة، وتعميم نتائج البحث والإنتاج العلمي المؤسساتي، ووضعها تحت التصرف.

يتضمن التعاون الذي تهدف إليه هذه الاتفاقية تعزيز القدرات الإعلامية والتقنية والتكنولوجية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي قد يساعده على تحسين وتنقيح توصياته ومقترحاته الموجهة للسلطات العمومية من جهة، وتمكين المجتمع العلمي من الاستفادة من كفاءاته في تقييم السياسات العمومية المخصصة للاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبشرية.

المادة 2: محاور التعاون

يتمحور التعاون بين الطرفين حول تبادل الخبرات واستخدام الموارد البشرية والتقنية والعلمية والتكنولوجية المتوفرة على "الطرفين".



W



المادة 3: مجالات التعاون

تستفيد إطارات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بموجب هذه الاتفاقية، وفقا للأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها، من البرامج المثبتة والتجهيزات والاطلاع على الموارد المتوفرة على شكل سندات على مستوى مختلف وحدات البحث، لاسيما خدمات البحث المشتركة. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، فيما يلي:


- الأرضيات التكنولوجية، لاستخدام أدوات المحاكاة والنمذجة:

- تجهيزات تقنية للحساب المكثف، للتكفل بالتطبيقات المعقدة ذات الصلة بالحساب العلمي لصالح جميع القطاعات، لاسيما منها الاقتصادية والصناعية:

- تجهيزات تقنية لتطوير البرمجيات، الضرورية لاستخدام أي عتاد علمي والتي تسمح بتطوير أرضيات البرمجيات:

- وحدات التوثيق الجهوية المكلفة بالتحكم في عملية إنتاج المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية (ISTE)، التي تعتبر

عاملا حاسما في نشاط البحث العلمي ورهانا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.



و

↑

على هذا الصعيد، تستفيد إدارات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قاعدة بيانات المنظومة الوطنية للتوثيق عبر الإنترنت - SNDL.


يستفيد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، في هذا الإطار، من البرمجيات التطبيقية ومنشآت شبكة ARN ويندمج فيها كعضو. كما سيستفيد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خدمات مركز الحساب فائق الأداء - HPC، التابع لهيئات البحث والمؤسسات الجامعية .

يلتزم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي باللجوء، حسب معيار الأفضلية، إلى الباحثين - الخبراء من الهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاستعانة بهم، عند إنجاز تقاريره/دراساته، وذلك، على أساس عقود مدفوعة الأجر، يتم الاتفاق عليها بالتشاور مع الطرفين.

يمكن للباحثين التابعين لوحدات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استعمال مركز توثيق المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسائر

قسم / مركز الموارد المعلوماتية للمجلس لإنجاز أشغال بحثهم. وهذا

للاتظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها.



١٢

١

المادة 4: الاستشارة وتبادل المعلومات

تطبيقا لهذه الاتفاقية، يتفق "الطرفان" على عقد اجتماعات تنسيقية، على فترات مناسبة ومنتظمة، لدراسة وتقييم وضعية تعاونهما والتفكير في تسطير أنشطة مشتركة في المستقبل.

سُيطلع "الطرفان" بعضهما البعض بالمسائل ذات الاهتمام المشترك التي قد تفضي، في نظرهما، إلى التعاون المتبادل.

يدعو "الطرفان" بعضهما البعض، من خلال تعيين إيطارات من كلا الطرفين، للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي يتم تنظيمها تحت رعايتهما، داخل الجزائر أو خارجها. يجب أن تتماشى الدعوات مع قواعد المشاركة في مثل هذا الاجتماعات أو المؤتمرات.

المادة 5:

تتولى لجنة مشتركة، مكونة من ممثلي الطرفين، التنسيق بين إجراءات تطبيق هذا الاتفاق ومتابعتها.




W




- تقييم أعمال الشراكة الملتزم بها في إطار هذه الاتفاقية:
- التقييم السنوي لجميع الأنشطة المنجزة وتسطير الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين و ترقية التشاور، والتنسيق البيقطاعي، وتعزيز الشراكة بين الطرفين، وتحديد الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها :
- إعداد تقرير تقييمي سنوي يوجه إلى كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي و رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة 6:

تضم اللجنة المشتركة المذكورة في المادة 5 أعلاه، ممثلين عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والمديرية العامة للتعليم والتكوين العالين. من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عن قسم الدراسات الاقتصادية و قسم الدراسات الاجتماعية و قسم الموارد الإعلامية و المحاكاة (فور إنشائه، من المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.



h



↑

المادة 7:

يتفق "الطرفان" على استعراض جهود تعاونهما، مرة كل سنة، بهدف متابعة وتقييم تقدم الأشغال، وتحديد العقبات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

يتفق "الطرفان" على توحيد جهودهما والحفاظ على تعاون وثيق لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه هذه الاتفاقية، من أجل تجسيد ومتابعة وتقييم مجالات التعاون المدرجة في المادة (2) أعلاه،

يتفق "الطرفان" في حالة النزاعات التي قد تنشأ عن سوء فهم أو تطبيق هذه الاتفاقية، على تسويتها بالطرق الودية.

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على أي اتفاقية أخرى من المرجح إبرامها بين الطرفين، ما لم يتم إلغاؤها أو انتهاء مدتها، وتستمر في تنظيم العلاقات بين "الطرفين" وفقاً لأحكامها.

المادة 8: التنفيذ



يوقع الطرفان هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين (02)

باللغتين العربية والفرنسية.

